الالتزام بالمطابقة كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الدولي.

Conformity obligation as a means of protecting the consumer in international sales contracts.

بحث مقدم من قبل

م. مرتجى داود سلمانMurtaja Dawood Salman
كلية القانون/ جامعة البصرةCollege of Law, University of Basra

الخلاصة.

نظرا لسهولة الاتصال العالمي، أصبح من الممكن لأي شخص ان يحصل على السلع التي يرغب فيها بأي بلد كان، ولكن إذا كان المشتري يتصف بصفة المستهلك فقد لا تكون له القدرة على التأكد من ان البضائع المشتراة تتوافق مع المواصفات المطلوبة او المواصفات القياسية التي تحددها دولته.

وبالتالي فإن معظم التشريعات تلزم البائع بتزويد المستهلك ببضائع مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد، وان تكون هذه السلعة في جميع الأحوال يتوافر فيها الحد الادنى من المواصفات التي تضعها كل دولة على السلع التي تدخل حدودها، لذلك فان البائع او المورد ملزم بتزويد المستهلك بسلع لا تتضمن فقط المواصفات التي اشترطها في العقد إذا وجد المستهلك أن البضاعة غير مطابقة، بل ان تتوافر فيها فوق ذلك المواصفات التي تشترطها الدول في البضائع التي تدخل حدودها، فيحق للمستهلك المطالبة تطبيق الجزاءات التي تحددها قوانين حماية المستهلك أو القواعد العامة في القانون المدني. وقد تشمل هذه العقوبات المطالبة بالإصلاح أو الاستبدال أو استرداد الأموال أو الاحتفاظ بالبضائع مع تخفيض الثمن، بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي انتهاكات العلاقة التعاقدية إلى فرض عقوبات مثل الفسخ او التنفيذ العيني أو التعويض.

الكلمات المفتاحية: التزام المطابقة، المستهلك، البائع، عقد، البيع الدولي.

Abstract.

Due to the ease of global communication, it has become possible for anyone to obtain goods from any country. However, if the buyer is a consumer, they may not have the ability to ensure that the purchased goods comply with the required specifications or standards set by their country. Therefore, most legislations require sellers to provide consumers with goods that conform to the agreed-upon contract specifications and meet at least the minimum standards set by each country for goods entering its borders. Consequently, sellers or suppliers are not obligated to provide consumers with goods that only meet the specifications stipulated in the contract. If the consumer finds the goods non-compliant, they have the right to apply penalties specified by consumer protection laws or general principles of civil law. These penalties may include demanding repair, replacement, refund, or retaining the goods with a price reduction. Moreover, contractual breaches may lead to penalties such as termination, specific performance, or compensation.

Keywords: Conformity commitment, consumer, seller, contract, international sale.

المقدمة.

قبل البدء بالبحث في موضوع الالتزام بالمطابقة كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الدولي، لابد من تسليط الضوء على جوهر فكرة البحث، واهمية الموضوع وأسباب اختياره فضلا عن تحديد مشكلته وأهدافه، مرورا بمنهجية البحث وهيكليته، لذا سنجعل من هذه المحاور مادة هذه المقدمة.

أولا/ جوهر فكرة البحث.

يعد البيع الدولي من اهم الأدوات القانونية التي تنظم التعاملات التجارية عبر الحدود، نظراً لتوسع التجارة الدولية وسهولة التواصل بين اطراف هذا النوع من العقود، والذي لا يحتاج في كثير من الاحيان الى الحضور المادي لأطرافه، بل يتم في الغالب الاتفاق على شروط العقد وتفاصيلها عبر وسائل غير مادية وبقاء كل طرف في مكانه؛ لوجود الثقة المفترضة بين هؤلاء الاطراف، ولما كانت طبيعة البيع الدولي تستلزم ان يكون اطراف العقد في دول مختلفة وفي كثير من الاحيان لا يرى المشتري البضاعة محل البيع، فعادة ما يتم التفاوض والاتفاق على تفاصيل الصفقة من خلال عينات او كتالوجات او نماذج معينه، الأمر الذي يسهل على الأشخاص الحصول على السلع التي يرغبون في شرائها من أي بلد كان بسهولة ويسر.

ثانيا/ أهميته البحث وأسباب اختياره.

لذا كان من الضروري ان يكون هناك التزام على البائع يضمن ان البضاعة التي تم تسليمها للمشتري تتفق مع المواصفات المتفق عليها، وذلك عندما يكون المستهلك هو المستفيد من تلك البضائع، والذي يعتمد على تلك المواصفات من اجل حمايته وتحقيق مصالحه، وخاصة أذا كان المشتري تنطبق عليه صفة المستهلك؛ لان اذا كان المستهدف من هذه البضاعة هو تقديمها للمستهلك فان تلك البضاعة يجب فوق ما يطلب في العقد ان تكون مطابقة لمعايير المواصفات القياسية في بلد المشتري، وهذه الموصفات عندما وضعت كان احد اهدفها حماية المستهلك بالدرجة الاساس. ومع ذلك فكثيرا ما يتعرض المشتري وخاصة الذي يتصف بصفة المستهلك من وصول بضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه بعد ان يكون قد دفع ثمنها ويكون البائع في دولة اخرى لا يستطيع الوصول اليه ومقاضاته بسهولة، وكذلك قد يصعب عليه كشف العيوب بسبب التعقيد الكبير والتطور التقني والتكنولوجي الذي دخل في تكوين السلع والمنتجات، وأيضا الترويج والدعاية والاعلانات التي يقدمها المُنتجين من اجل اغراء الجمهور وحثهم على اقتنائها، الأمر الذي صعب على المشتري التحقق من مطابقتها لما تعاقد عليه. لذا يهدف البحث الحالي لفهم أفضل الاليات القانونية التي تحقق الحماية للمشتري (المستهلك) الذي في اغلب الأحيان يتعاقد على شراء سلعة لم يراها بعينة والكشف عليها بصورة مادية، وانما قد يكون ذلك عن طريق الإعلان او رؤية كتالوج او عينة منها، وفي الاعم الاغلب يكون قد دفع ثمنها، وعندما تصله البضاعة يجدها غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه او مخالفة للمواصفات التي تضعها دولته على السلع التي تدخل حدودها. ولما كانت اغلب الدول العربية ومنها العراق تكون واردتها أكثر من صادرتها واغلب هذه الواردات من البضائع والسلع كالمواد الغذائية والحبوب، لذا اغلب المنازعات تكون نتيجة لعدم مطابقتها للكمية والنوعية وصلاحيتها للاستعمال.

ثالثا/ مشكلة البحث.

لذا تنبع مشكلة البحث الحالي في قصور النصوص التشريعية التي تنظم الالتزام في المطابقة، فعلى مستوى الاتفاقيات الدولية نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980) والتي نظمت التزام البائع بالمطابقة ووفرت الوسائل الكفيلة لحماية المشتري، ولكن اذا كانت السلع محل التداول الدولي قد تم اقتناؤها من اجل الاستهلاك الشخصي فلا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، ومن ثم لا تلزم البائع بالمطابقة اذا كان المشتري مستهلكا للسلعة دون قصد التداول، اما على مستوى التشريعات الوطنية فان قوانين حماية المستهلك ومنها قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، الذي الزم المجهز والمعلن في المادة (7/ ثانيا) الالتزام بالمطابقة مع المواصفات القياسية العراقية او العالمية التحديد جودة السلع المستوردة، ولكن دون تنظيم كامل ومفصل لهذا الالتزام من خلال توفر كامل الحماية للمستهلكين، بدليل ما نراه من سلع في الأسواق المحلية لا تتوافر فيها ادنى مستويات الأمان للمستهلكين، فكيف دخلت هذه السلع ووصلت للمستهلك؟

كذلك الاشكال الذي تثوره العقود الدولية باعتبارها تضم عنصرا اجنبيا، مما ينجم عنه اختلاف في المراكز القانونية للأطراف المتعاقد، وصعوبة ان يعرف البائع الأجنبي المواصفات المطلوبة في كل بلد من اجل ان يراعيها عند مباشرته في انتاج منتجاته. لذا يستلزم ان نبحث في الوسيلة التي توفر الحماية للمشتري وخاصة إذا كان المشتري يتصف بصفة المستهلك لضمان حصوله على منتج مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، فهل من الممكن ان تسعفنا نصوص اتفاقية فيينا التي نظمت الالتزام بالمطابقة؟ ام نرجع للقواعد العامة في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك التي تستلزم في كل سلعة ان تكون مطابقة للمواصفات القياسية في بلد الاستيراد والتي وضعتها الدول لحماية المستهلك؟

رابعا/ منهجية البحث وهيكليته.

للإجابة على التساؤلات أعلاه نعتقد ان المنهج الملائم في بحثنا هو المنهج التحليلي المقارن بين النصوص القانونية ومنها القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي ونصوص اتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع، واراء الفقهاء واحكام القضاء التي تناولت جوانب البحث ان وجدت.

وذلك بتقسيم الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي، اما المبحث الثاني: فنخصصه لبيان الاثار المترتبة على الاخلال بالتزام المطابقة في عقد البيع الدولي.

المبحث الاول/ مفهوم الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي.

كما رأينا في إشكالية البحث ان اتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بالبيع الدولي[1] للبضائع تخرج من نطاقها البيع الذي يكون بهدف الاستهلاك الشخصي او العائلي او المنزلي ما لم يتبين ان البائع لم يكن يعلم في أي وقت قبل ابرام البيع او عند ابرامه او لم يكن من المفروض فيه ان يعلم ان هذه السلع قد تم شراؤها لأحد هذه الأغراض[2]. ولكن في الغالب من يقوم بشراء البضاعة يقصد في نهاية المطاف طرحها في الأسواق لغرض الاستهلاك، لذا يمكن ان يساعدنا تطبيق نصوص اتفاقية (فيينا 1980) الخاصة بضمان الالتزام بالمطابقة بوصول سلعة للمستهلك مطابقة للعقد المبرم بين البائع والمشتري؛ لان المشتري من مصلحته ان يحصل على سلعة تتوافر فيها المواصفات القياسية والعقدية ليسهل فيما بعد تداولها في الاسوق. فاذا تأكدنا انها وصلت للمشتري مطابقة نضمن ان تصل للمستهلك بصورة مطابقة. لذا سنحاول ان نبحث مفهوم الالتزام المطابقة في كل النصوص التي يمكن من خلالها ضمان حصول المستهلك على سلعة مطابقة للمواصفات العقدية والقانونية. وللإحاطة بهذا الالتزام يستلزم ان نُقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الاول: تعريف التزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي، ونبين في المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي.

المطلب الاول / تعريف الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي.

أصبح الالتزام بضمان المطابقة يحتل أهمية كبيرة وبارزة في البيوع الدولية تفوق الالتزام بالتسليم ذاته، فالمطابقة هي التي توضح الفائدة التي تعود على المشتري من عقد البيع الدولي، فالتسليم هو العملية المادية التي يتم من خلالها وضع المبيع تحت تصرف المشتري في المكان والزمان المعينين في العقد، فان هذه العملية غير مقصودة لذاتها بل لجوهرها المتمثل في كون المبيع المسلم مطابق لشروط العقد[3].

وعليه نجد ضرورة بيان معنى هذا الالتزام وأنواع المطابقة في عقد البيع الدولي، وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الاول: معنى الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي، وفي الفرع الثاني نوضح: أنواع الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي.

الفرع الاول / معنى المطابقة في عقد البيع الدولي.

بالرجوع لنصوص اتفاقية فيينا لا نجدها تتضمن تعريفا تبين فيه المقصود بهذا التزام المهم والجوهري بل مكتفية ببيان العناصر التي يتكون منها هذا الالتزام، وذلك في المادة (1/35) حيث جاء فيها "على البائع ان يُسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها او تعبأتها مطابقاً لأحكام العقد".

اما على صعيد التشريعات الوطنية، فلم يعرف قانون الاستهلاك الفرنسي الالتزام بضمان المطابقة، ولكنه تناوله كالتزام يقع على عاتق البائع ضمن احكام المادة (3/217) التي جاء فيها "يلتزم البائع بتسليم مطابق للشيء المبيع وفق مقتضيات العقد المبرم"[4].اما قانون حماية المستهلك المصري رقم (181 لسنة ٢٠١٨)

فينص في المادة (20) منه على ان "يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طول فترة الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها". في حين لم يشر قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة (٢٠١٠) [5] في أي مادة منه الى تعريف هذا الضمان، ولكن بالرجوع لأحكام النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة (1988) نجده يُرد في المادة (2ف13) تعريفا للمطابقة على انها (توافق نوعية المنتوج مع النوعية المحددة بالمواصفات المحددة). فنلاحظ ان تعريف المشرع العراقي للمطابقة قد قصره على المطابقة التي يكون مصدرها القانون دون التي يكون مصدرها الاتفاق، في حين ان مفهوم المطابقة يشمل المطابقة العقدية والاتفاقية. اما على الصعيد الفقهي فهناك من يعرف المطابقة بصورة عامة دون تمييز فيما إذا اكان العقد دوليا ام محليا، على انها "مطابقة المبيع للخصائص والمواصفات التعاقدية أو مطابقته للمحل الموعود به والذي كان أطراف العقد قد اتفقوا عليه مسبقا بصفة صريحة أو ضمنية وقت إبرام العقد، فالبائع يلتزم بأن يُسلم بضاعة تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد"[6].ويعرفها اخر بانها "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة او الضمنية فيه"[7]. وحاول الفقيه الفرنسي (Jean Calais – auloy) ان يحدد جوهر ضمان المطابقة باعتباره التزاماً يقع على عاتق المهني "البائع " تجاه المشترى "المستهلك "بأنه يتضمن قاعدة اساسية تفرض وجوب مطابقة الشيء المبيع للعقد وذلك ليس فقط في حالة وجود العيوب الخفية وانما في حالة عدم المطابقة للاشتراطات في العقد[8]. وهناك من عرفه على انه "تعهد البائع بان يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة او ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي اضراره[9]. ان هذا التعريف يتميز عما سبقه من تعاريف انه وضح جوهر وخصائص الالتزام بضمان المطابقة، ولكن يعاب عليه وعلى التعاريف التي سبقته انه قصر الالتزام بضمان المطابقة في حالة وجود اتفاق دون ان يشير الى المطابقة التي يكون مصدرها القانون والتي يكون هدفها الأساسي حماية المستهلك، فالاتفاق إذا وجد يجب ان لا يكون متعارضا مع المطابقة التي يشترطها القانون. لذا هناك من تنبه لهذا الأمر وعرفه على انه "تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم بضاعة والمستندات الخاصة وفقا لما يفرضه العقد والقانون"[10].

او (ذلك الالتزام الذي يقرره القانون على عاتق المهني تجاه المستهلك بان يوفر الأول للأخير منتج "سلعة او خدمة" يتفق مع ما هو مقرر من شروط ومواصفات معتمدة قانونا او اتفاقا صراحة او ضمنا ومتضمنا من المواصفات ما يجعله صالحا للاستعمال حسب طبيعته ومحققا لهدفه بما يتوافق والتوقع المشروع للمستهلك)[11]. نرى ان التعريف الاخير ينسجم مع ضرورة ان يوفر العقد الدولي حماية للمستهلك؛ لأنه يركز على ان يكون التزام البائع وكذلك المهني بالمطابقة ليس فقط لما تم الاتفاق عليه بالعقد، وانما يجب ان يكون المشتري قد اخذ بعين الاعتبار عند الاتفاق على البضاعة ان تكون هذه البضاعة مطابقة للقانون الوطني وحسب المواصفات القياسية في بلده، وهذا يوفر ضمان للمستهلك من جشع المشتري واتفاقه مع البائع على ادخال بضاعة لا تناسب المستهلكين.

من كل ما سبق نستنتج ان مفهوم المطابقة لا يقتصر على التزام البائع بما يشترطه المتعاقد من مواصفات في المبيع سواء كانت اشتراطات صريحة او ضمنية، وانما يجب ان يلتزم بالمواصفات التي تضعها التشريعات الوطنية في بلد الاستيراد باعتبارها تمثل الحد الأدنى من المواصفات، فلا يكون للمشتري الا التزام بتلك المواصفات عند تعاقده وله ان يزيد منها ولكن لا ينقص من المواصفات التي اشترطها القانون؛ لان كل منتج معروض في السوق للاستهلاك يجب ان يتضمن الحد الأدنى من المواصفات القانونية بغض النظر عن اطرفا العقد سواء كان المشتري مستهلكا ام تاجراً، والا تعرض المتعامل فيها الى المسؤولية المدنية او الجزائية[12]، فكل شرط يخفف من هذا الضمان يكون حكمه البطلان، وهذا ما أكده قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة (17/211) المضاف بالقانون المدني الفرنسي الصادر 2005، وقانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 في المادة (28) منه بالنص (يقع باطلا كل شرط يرد في عقد او في وثيقة او مستند او غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون او لائحة تنفيذية او اعفاؤه منها).

لذا يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء الى اعتبار الالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع التزاما بتحقيق نتيجة؛ لأنه يوجب على البائع ان يسلم المشتري شيئا مطابقا تماما للعقد ولا يقبل منه الادعاء بأنه بذل العناية اللازمة لتقديم شيء مطابق للعقد ولم يتمكن من ذلك، فإذا اتضح وقت التسليم انعدام المطابقة او اختلالها بوجه من الوجوه، كما لو كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين صراحة او ضمنا، او تخلفت صفة كفلها البائع او اشترطها المشتري، او كان المبيع غير صالح للانتفاع به في الغرض الذي تم التعاقد عليه من اجله، فان البائع يكون مسؤولا لعدم تحقيق النتيجة المطلوبة ولا يستطيع البائع ان يتخلص من المسؤولية المترتبة على اخلاله بالتزام ضمان مطابقة الشيء المبيع، إلا اذا اثبت ان عدم المطابقة يرجع الى خطا المشتري او فعله، فيتحمل المشتري ذلك وليس له الرجوع بشيء على البائع[13].

والحقيقة أن تكييف الالتزام بالمطابقة باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة إنما يتفق ومقتضيات حماية المشتري بوصفه مستهلكا، وذلك بالنظر إلى أن مؤدى ذلك أن مجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة، بأن تتخلف صفة في المبيع أو يتبين عدم صلاحيته للاستعمال المقصود، كاف بحد ذاته لقيام مسؤولية البائع المهني عن الإخلال بهذا الالتزام، دونما توقف على تقدير سلوكه، أو لحوق ضرر بالمستهلك. فضلا عن أن القول بغير ذلك مفاده أن يلقى على عاتق المستهلك عبء إقامة الدليل على أن عدم مطابقة المبيع كان بسبب تقصير البائع، وهو الأمر الذي لا تخفى صعوبته، وذلك في ظل احتراف البائع وضعف خبرة المستهلك[14]. ومن ثم نكون قد بدأنا بأول خطوات حماية المستهلك من خلال نقل عبء الاثبات من المستهلك الى البائع.

ولكن قد يطرح تساؤل مهم هنا مفاده، كيف يتسنى للبائع في عقد البيع الدولي معرفة المواصفات التي تستلزمها دولة المشتري او المستهلك للقول بانه قد نفذ التزامه بضمان المطابقة، إذا افترضنا ان المنتج يقوم بصناعة المنتجات للعديد من الدول وان المواصفات القياسية تختلف من دولة الى أخرى؟

نرى ان المشتري يقع عليه التزام مفاده ان تكون المواصفات التي يشترطها في العقد سواء صراحة او ضمنا لا تقل عن المواصفات القياسية في دولة المشتري او المستهلك؛ لان تلك المواصفات القياسية التي تضعها الدولة تمثل الحد الأدنى من المواصفات فكل منتج يخالف الحد الأدنى يتعرض للجزاء الذي تفرضه القوانين المنظمة لذلك كما سنرى في المبحث الثاني. ومن ثم سيتحمل المشتري او المورد مسؤولية منع المنتج من دخول البلاد إذا كانت المواصفات التي طلبها تخالف المواصفات القياسية ولا يكون له الحق بالرجوع على البائع او المجهز بالضمان لان المنع كان بخطأ من المشتري او المورد.

الفرع الثاني / أنواع المطابقة في عقد البيع الدولي.

ان المواصفات التي يلتزم البائع او المورد بان يوفرها في البضائع التي تكون محلا لعقد بيع دولي اما ان تكون مواصفات أساسها العقد المبرم بين اطرافه، او ان تكون تلك المواصفات التي تضعها قوانين حماية المستهلك والقوانين الصادرة بهذا الشأن، لذا سنتناول ذلك في الفقرتين الاتيتين:

أولا: المطابقة للشروط والمواصفات التي يشترطها المتعاقدان.

عند الرجوع لإحكام اتفاقية فيينا والقوانين المدنية نجدها تقسم المطابقة الى ثلاث انواع:

1- المطابقة الكمية: نكون في حالة المطابقة الكمية اذا تسلم المشتري المبيع من دون اي زيادة في الكمية ونقصان الا اذا اتفق بالعقد على عكس ذلك[15]، وهذا الأمر ليس سهل في جميع الأحوال، اذ هناك بعض السلع قد يعجز المستهلك على التأكد من مطابقتها للمواصفات في صورتها الكمية، لذا سعت التشريعات الى إقرار العديد من القواعد التي تساعد في التأكد من المطابقة الكمية من اجل توفير اكبر حماية للمستهلك، اذ نكون في حالة عدم المطابقة الكمية اذ تسلم المستهلك شيء اقل من المقدار المتفق عليه، وكذلك تتحقق عدم المطابقة في حالة قام البائع بتسليم كمية اكبر مما اتفق عليه من اجل تسويق منتجاته[16] او رغبته في التخلص منها، كما في حالة اقتراب موعد انتهاء صلاحيتها فيرغب بالتخلص منها.

2 -المطابقة الوصفية: اي أن تكون نوعيتها وأوصافها مطابقة لأحكام العقد؛ لان التطور العلمي والتقني اضفى قدراً كبيراً من التعقيد على المنتجات المطروحة في الأسواق، لذا اصبح من الصعب على المستهلك ان يحدد على وجه الدقة الصفات التي يرغب في توافرها في منتجاته، ومن جهة أخرى بعد ان عجز المنتجين او البائعين عن زيادة أسعار منتجاتهم بسبب المنافسة في الأسواق لم يكن امامهم سوى التلاعب

بصفات المبيع عند التسليم من خلال تقديم منتجات ادنى مستوى مما اتفق عليه في العقد او ادخال عناصر ذا جودة اقل من اجل تحقيق الربح[17]. لذا فالمعيار المتبع للتأكد من توافر المطابقة الوصفية هو المعيار الشخصي، حيث لا يشترط للقول بوجود اخلال بالمطابقة الوصفية ان يترتب على تخلف الصفات المطلوبة في المبيع تأثيرا على وجهة الاستعمال، وانما يتحقق الاخلال بهذا الالتزام ولو لم يكن لتلك الخصائص والصفات أي قيمة عملية، كل ذلك من اجل ان نوفر الحماية للمستهلك في مواجهة محترف يحاول إقناعه بعدم جوهرية الصفة التي يرغب ويشترط توافرها في المنتجات [18].

3- المطابقة الوظيفية: اي ان تكون البضاعة صالحة لجميع الاغراض التي عدت لها، وأن تكون هذه البضاعة صالحة للاستعمال الخاص الذي يقصده المشتري، بشرط أن يكون البائع على علم بها وقت إبرام عقد البيع، ويمتنع عن إبرام الصفقة إذا تبين له أنه غير قادر على تلبية طلبات المشتري. فعدم تحقيق المطابقة الوظيفية في هذه الحالة تكون عائقا امام المنفعة الاقتصادية التي يهدف المستهلك الحصول عليها، فمن يشتري آلة للحراثة لا يكفي ان تعمل وانما ينبغي ان تعمل بصورة صحيحة، فاذا كان عملها يسبب بانبعاث روائح كريهة هنا نكون امام عدم مطابقة وظيفية [19]. وهذا الضمان يختلف عن ضمان العيوب الخفية الذي قرره القانون المدني؛ لان البائع يلتزم بضمان المطابقة سواء كان الخلل مؤثرا ام غير مؤثر، بل يشمل أي خلل يصيب المبيع سواء اكان جسيما ام غير جسيم، وذلك خلال مدة معلومة يحددها اتفاق الطرفين[20]. لذلك قضي بان السفينة النهرية إذا كانت غير صالحة للملاحة البحرية التي بيعت من اجلها وكان البائع عالما بذلك، مما يجعلها غير مطابقة، الامر الذي يحقق مسؤولية البائع[21]. لذا يتحمل البائع مسؤولية تغليف البضاعة ونقلها بالطريقة الملائمة، كالصناديق والبراميل والاغلفة الورقية ومتضمنة البيانات التي تتعلق بتاريخ صلاحيتها ودرجة خطورتها وكيفية نقلها ودرجات الحرارة الملائمة، وهذا ما أكدته المادة (35) من اتفاقية فينا واغلب قوانين الاستهلاك.

ثانيا: مطابقة المبيع للشروط والمقاييس التي تفرضها القواعد الأمرة:

ما يستلزم ان ننتبه اليه انه في مجال مطابقة المبيع لا يكفي اتفاق الأطراف المتعاقد على شروط ومواصفات بينهم، بل هناك شروط ومواصفات تفرضها قوانين وقواعد خاصة لا يمكن للمتعاقدين مخالفتها، ويجب ان تتوافر في كل سلعة او خدمة من المحتمل ان يتم تقديمها للجمهور والمستهلكين فيما بعد. فيجب ان يتضمن المبيع مجموعة من المقاييس والقواعد الخاصة بنوعية المبيع وجودته وتغليفه وخاصة المتوجه منها للاستهلاك سواء اكان استهلاكا بشريا او حيوانيا او حتى النباتي منها[22]. فنجد قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 يلزم المورد ان تكون منتجاته قد راعت قواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية او الموصفات الدولية المعتمدة في مصر[23]، وان يقوم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات كمصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية، وان تكون تلك البيانات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح ويسهل قراءته[24]، ويلتزم المنتج بتجنب أي سلوك خادع يتعلق بطبيعة السلعة او صفاتها الجوهرية او العناصر التي تتكون منها او كمياتها او مصدر السلعة او اوزنها او حجمها او طريقة صنعها او تاريخ انتاجها وخصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدمه[25]. فما يلاحظ ان قانون حماية المستهلك المصري قد وفر اعلى درجات الحماية للمستهلك من خلال فرض تلك الالتزام على المنتج والمورد من غير حاجة ان يكون المستهلك قد اشترطها في العقد، فيقع على عاتق المنتج ان يبين جميع خصائص المنتج وان تكون مطابقة لتلك المواصفات من جميع الجوانب الكمية والوصفية والوظيفية والا عد المنتج مخلا بالتزامه القانوني.اما قانون حماية المستهلك العراقي ففي المادة (7) "يلزم المجهز التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في الاسواق او قبل إجراء عملية البيع او الشراء او الإعلان عنها"، ومن ثم أي اخلال بتلك البيانات يعد اخلالا بالمطابقة؛ نظرا لما تقدمه هذه البيانات من دور كبير في حماية المستهلك وتمنحه المعلومات الكافية عن المنتج الذي يقتنيه؛ لكون الالتزام بتلك المواصفات القياسية يحدد جودة السلع المستوردة.

المطلب الثاني/ الاساس القانوني الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي.

اصبح الالتزام بالمطابقة ضرورة يجب توافرها في كافة عقود البيع، مع ذلك نجد أغلب التشريعات قد خلت من وجود نظام قانوني متكامل ينظم بين طياته كافة أحكام الالتزام بضمان المطابقة كنظام مستقل وقائم بذاته، مما أدى الى اختلاف الأساس الذي يقوم عليه، فقد يجد أساسه في القانون المدني أو عن طريق الحاقه بنظام قانوني أخر كضمان العيوب الخفية، أو بموجب قوانين خاصة كقانون حماية المستهلك والذي يقرر الحماية للمشتري بصفته مستهلكا، ومن ثم بدأت اغلب التشريعات بتنظيمه في قوانين حماية المستهلك، وجعلت التزام المهني بالمطابقة اساسه النصوص القانونية، وقد يكون هذا الأساس هو العقد نتيجة ما يشترطه المتعاقدين من شروط لا تقل عن الشروط التي وضعتها قوانين حماية المستهلك. ومن ثم عدم وحدة الأساس القانوني يجعله عرضة للتأويل والنقاش مما يستلزم محاولة البحث عن أساس قانوني موحد وثابت ينظم احكامه [26]. لذا من الضروري بيان الأساس الذي يستند عليه هذا الالتزام من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول: (الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي)، اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان: (الأساس العقدي للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي).

الفرع الاول / الاساس التشريعي للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي.

ان هناك العديد من التشريعات يمكن ان تكون اساسا لالتزام المطابقة، حيث سبق القول عدم وجود اساس واحد لهذا الالتزام، فقد تكون تلك التشريعات عامة، وقد تكون خاصة، فقد يتمثل هذا الأساس بقواعد قانونية عامة تم ايرادها في القوانين المدنية لتكون المبدأ العام الذي يتم الرجوع اليه في معالجة القصور الذي يوجد في اي قاعدة قانونية، أو قد يتمثل في قواعد قانونية خاصة تم سنها من قبل المشرع لمعالجة القصور الذي قد يوجد في قواعد القانون المدني نتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمعات على مختلف الأصعدة ومن هذه القوانين الخاصة بحماية المستهلك[27]

اولا: اساسه وفق احكام القانون المدني.

يمكن القول ان الالتزام بالمطابقة يجد اساسة في القانون المدني وفقا لمبدأين اولهما: مبدأ حسن النية في التعاقد وثانيهما: مبدأ التزام المتعاقد بمستلزمات العقد [28].

1- مبدأ حسن النية في التعاقد: ان مبدأ حسن النية هو عبارة عن التزام قانوني مفروض على كلا المتعاقدين وهو التزام بتحقيق نتيجة ومفروض على طرفي العلاقة العقدية، فيتوجب على كل طرف الالتزام به والا عدَّ الطرف الذي لم يلتزم بحسن النية مخلا به وبالتالي مستحقا الجزاء الذي يفرضه القانون[29].

وذلك لأن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين مراعاة الأمانة والتعاون بما يحقق الثقة العقدية بين الطرفين، ويضمن تنفيذ العقد بطريقة صحيحة وسليمة، فيلزم البائع بالمطابقة ويقابله إلزام المشترى ببذل العناية اللازمة للتحقق من حالة المبيع وقت التسليم" خاصة وأن تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية يقتضي إلزام البائع بأن يسلم المشترى شيئا مطابقا للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد على المبيع من أجله، وأن إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة يتنافى مع حسن النية بما يرتب مسؤوليته [30]. حيث ألزمت أحكام القانون المدني البائع بأن يقوم بتسليم منتوج مطابق وفقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وهو المكرس في المادة (148/1) من القانون المدني المصري والمادة (1104) من القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 2016، وفي قانونا المدني في المادة (150/1).لذا يسأل البعض عن مدى ما يقدمه مبدأ حسن النية للمتعاقد الاخر فيما يتعلق بالالتزام بالمطابقة مع المواصفات القياسية؟

تتم الاجابة على هذا التساؤل بالقول ان مبدأ حسن النية هو ما يوفر للمتعاقد الأخر الحد الانى لجودة المنتج، فكلما توافرت الجودة اعتبر المتعاقد الأخر قد نفذ التزامه بحسن النية، وهذه الجودة يمكن مراعاتها بتوافر المواصفات القياسية في المنتج وحسب ما تشترطه اجهزة التقييس والسيطرة النوعية في كل بلد.ويطرح تساؤل اخر مفاده ما الاثر المترتب على اخلال البائع بمبدأ حسن النية كضمانة لعدم الاخلال بالمطابقة، خاصة وان هذا المبدأ هو أقرب الى المبادئ الاخلاقية وان اكدت عليها التشريعات في نصوص كما رأينا؟ فهل هذه الضمانة كافية؟الجواب ان هذا المبدأ ليس كافيا ولا يوفر الحماية الكافية للمستهلك الامر الذي دفع البعض للبحث عن اساس أخر.

2- قاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد كأساس للالتزام بضمان المطابقة.

يمكن تأسيس الالتزام بالمطابقة استنادا على قاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد، حيث نصت على ذلك المادة (150/2) من القانون المدني العراقي والمادة (148/٢) من القانون المدني المصري التي ورد فيها "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا القانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".ويرى بعض الفقه أن الالتزام بالمطابقة أصبح من مستلزمات عقد البيع، اذ تقضي العدالة بان يضيفه القاضي إلى مضمون العقد لتوفير الحماية الي المستهلك وتحقيق التوازن في العلاقة العقدية بين الطرفين وتوفير الحماية الكافية للمشتري، لكونه الطرف الضعيف في العقد[31].

ويعد الالتزام بالمطابقة من مستلزمات العقد لعدم تمكن المشتري في اغلب الاحيان من مطابقة المنتوج وقت التعاقد، هذا ما يُرتب مسؤولية البائع مباشرة متى سلم للمشتري منتوجاً غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد، وغير مطابق للمواصفات المطلوبة قانونا [32]. ومن ثم نرى توافر المواصفات القياسية في المبيع تعد من مستلزمات العقد وان لم يتفق عليه في العقد.

ثانيا: اساسه وفق احكام القوانين الخاصة .

في محاولة منها للإحاطة به وسد النقص التشريعي الوارد في القوانين المدنية وخاصة بعد ظهور اهميته والحاجة الماسة لتنظيم احكامه في ظل التطور العلمي والتجاري والاقتصادي الراهن، مما دفعت هذه الضرورة إلى تنظيم احكام الالتزام بالمطابقة بموجب قانون خاص وهو قانون حماية المستهلك.

ومن ثم اخذ التزام المطابقة يجد اساسه في قوانين حماية المستهلك، اذ اتجهت أغلب الدول إلى تنظيم احكامه بموجب قوانين حماية المستهلك ليكون الأساس القانوني له. وكما أسلفنا ان المجتمع الدولي قد عني بالالتزام بضمان المطابقة نتيجة لما حدث من تطور اقتصادي وتكنولوجي وانفتاح بين الدول، فبالعودة لنصوص اتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي للبضائع، نجدها تناولت هذا الضمان بشكل مفصل في المواد (34 – 44) لتكون الأساس القانوني للالتزام بالمطابقة في البيوع الدولية، عندما ألزمت المادة (34) منها البائع ان يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها واوصافها وكذلك تغليفها او تعبئتها مطابقة لأحكام العقد.وتضمن قانون حماية المستهلك الفرنسي نصا على هذا الالتزام بموجب تعديل قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ٢٠٠٥، اذ اقر هذا القانون ضمان الالتزام بالمطابقة في المادة ٢١١/٤ التي جاء فيها "يلتزم البائع بتسليم مال مطابق للعقد ويسال عن عدم المطابقة الكائن عند التسليم ويسال أيضا عن عدم المطابقة الناتج عن سوء التغليف، وتعليمات التجمع أو التركيب عندما يكون ذلك ملقى على عاتقه أو تم تحقيقه على مسؤوليته"

كما تضمنت المادة (17) من المرسوم رقم (697) لسنة 2009 والمتعلق بالمعايير والتوحيد القياسي، اشارة مفادها ضرورة الالتزام بكل المعايير التي تضعها الجمعية الفرنسية للتقييس والخاصة بالمواصفات القياسية الفرنسية. كما الزم المادة (3) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018، المورد بان يراعي في منتجاته قواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك، ويكون ذلك كله وفق ما تستلزمه المواصفات القياسية المصرية، او المواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال لم تكن هناك مواصفات قياسية خاصة بهذه السلعة. وكذلك المعلن هو الأخر ملزم ان تكون اعلاناته عن السلع والخدمات حسب المواصفات القياسية المعتمدة في مصر، حسب ما جاء في المادة (1/ف6). ومن ثم تمنع السلطات المصري اي بضاعة لا تطابق المواصفات القياسية المصري وتعتبر البضاعة معيبة إذا جاء في أحد احكام محكمة النقض المصري سنة 2020 مؤيدا للقرار الذي اتخذته السلطات المصرية بمنع شحنة الحبوب القادمة من استراليا لمخالفتها للمواصفات القياسية لاحتوائها على بذور (السابوناريا) السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذًا لاشتراطات الجهات الصحية) [33]. ولم يبتعد المشرع العراقي عن القوانين محل المقارنة من ايراد نص يلزم المجهز بان يكون ما يقدمه من سلع مطابقة للمواصفات القياسية العراقية، فجاء في المادة (7) منه (يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: ... ثانياً- الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة). ومن ثم يعد هذا النص هو الاساس القانوني

للالتزام بالمطابقة مع المواصفات القياسية بالنسبة للمستهلك العراقي. اما مهمة التأكد من توافر تلك المواصفات فقد اوكلها قانون حماية المستهلك العراقي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والمحددة اختصاصاته (بقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (54) لسنة 1979 المعدل): فنجد الفقرة اولاً من المادة (11) منه تنص على أن: (تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز، ملزمة وواجبة التطبيق في جميع جمهورية العراق، ويعلن عن اعتمادها في بيان ينشره الجهاز في الجريدة الرسمية يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة القياسية العراقية التي يعتمدها، والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها). وبالانتقال للنظام القانوني للسيطرة النوعية لسنة 1988، نجد من اهدفه المنصوص عليها في المادة (1 ف2) (حماية المستهلك عن طريق ضمان حصوله على المنتجات المطابقة للمواصفات القياسية)، وتؤكد الفقرة (3) من ذات المادة على (ضمان استيراد وتصدير المواد والمنتجات السلع المطابقة للمواصفات المعتمدة). كذلك فقد ألزمت المادة (3/رابعاً) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي الجهات المستوردة بضرورة تحديد مواصفات المنتجات المستوردة بالاعتماد على المواصفات القياسية العراقية أو المواصفات التي يقرها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

ومع ذلك يرى البعض من الباحثين أن تنظيم أحكام الالتزام بضمان المطابقة في متن قانون حماية المستهلك قد يوفر الحماية لفئة معينة من المشترين وهم المستهلكين دون المشتري بصفة عامة، وبالتالي لا يمكن الركون على الاحكام الواردة في قوانين حماية المستهلك فقط لمعالجة كافة الحالات، وانما يقترحون على المشرع ان ينهج نهج التشريعات محل الدراسة والتشريعات التي سلكت ذات النهج بإدخال هذه التعديلات في صلب القانون المدني وتنظم من خلالها الاحكام المتعلقة بالإلزام بضمان المطابقة كنظام قانوني قائم ومستقل بذاته وعدم الاكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة بهذا الخصوص[34].

ومما سبق يتبن لنا ان قوانين حماية المستهلك في الدول محل المقارنة اكدت على هذا الالتزام من اجل توفير الحماية للمستهلك الذي يكون في الغالب الطرف الضعيف والذي قد لا يكون له القدرة على التفاوض بشأن مواصفات السلع التي يستهلكها، الامر الذي قد يضر بصحته وسلامته فجاءت هذه القوانين لتؤكد على حمايته من خلال إلزام المجهزين بتوفير سلع وخدمات مطابقة لما يشترطه القانون بحده الادنى ولا مانع من ان تكون تلك المواصفات اعلى من المواصفات المطلوبة في دولته وذلك باتفاق بينهم.

الفرع الثاني / الاساس العقدي للالتزام في المطابقة في عقد البيع الدولي.

سبق وان بينا ان الالتزام بالمطابقة قد يكون التزاما أصليا قائما بحد ذاته يجد أساسه في قواعد قانونية عامة أو خاصة، ولكن يمكن ان يجد هذا الالتزام اساسه باتفاق عقدي إذا ما تم الاتفاق على مواصفات معينة في العقد، ومن الممكن ان يكون التزاما تبعيا يستند في وجوده على التزام آخر ويجد اساسه فيه، حيث انه يكون التزاما تابعا لالتزام أصلي آخر ويستند عليه كالالتزام بالتسليم في عقد البيع، وكذلك يرتبط بالالتزام بالأعلام عند دخوله في النطاق العقدي لعقد المنتج الاستهلاكي بالاتفاق على مضمونه حيث لا يمكن للمهني سواء اكان بائعا او مقدم خدمة ان ينفذ هذه الالتزامات الا إذا كان قد نفذ التزامه بضمان المطابقة.

وعليه سيكون من الضروري ان نوضح كل التزام من هذه الالتزامات وعلاقتها بالالتزام بضمان المطابقة.

اولا: الالتزام بالتسليم كأساس الالتزام بضمان المطابقة.

الرأي الغالب في الفقه والقضاء ذهب الى القول بان الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصفا له، فيقوم التزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم، فالتسليم يكون تاما متى تأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها مطابقة له لحظة التسليم، فإذا كان الشيء تم تسليمه مطابقا من الوجهة المادية للشيء الذي تم الاتفاق عليه بذاتيته وخصائصه المميزة، فان الالتزام بالتسليم يكون قد تم تنفيذه من قبل البائع[35].وعليه فالقول بان الالتزام بالمطابقة هو التزام تابع الالتزام بالتسليم يحتاج من المستهلك ان يثبت اولاً واقعة التسليم، ومن ثم يثبت ان المبيع غير مطابقة للمواصفات، وهذه مسألة مادية يمكن اثبات بكافة وسائل الاثبات، ولا يكفي الادعاء المسبق بان المبيع غير مطابق للمواصفات.

لذلك يذهب الفقه المصري للقول بان هناك تداخل بين التسليم والالتزام بالمطابقة حيث يعتبر التسليم هو السبيل الوحيد لعدم المطابقة[36]، ولكن هذا الرأي يرد عليه بالقول ان هذا الرأي ينسجم مع الالتزام بالمطابقة

بشكل عام باعتباره التزاما عقديا، الا انه لا ينسجم مع الالتزام بالمطابقة مع المواصفات القياسية التي يحددها القانون؛ لكونه يجعل الالتزام بالمطابقة مطلوبا في مرحلة الاستهلاك، اي المرحلة الاخيرة من مراحل الدورة الإنتاجية، بينما لو عدنا للنصوص التشريعية التي الزمت بالمطابقة مع المواصفات القياسية، نجدها تشترط ان تكون المطابقة مع المواصفات القياسية في كل مراحل الدورة الإنتاجية، فالمنتج والمستورد، الجميع ملزم بالمطابقة مع المواصفات القياسية قبل التسليم، وحتى المعلن على الرغم ان الاعلان ليس فيه تسليم. وفي النتيجة سيكون الالتزام بالتسليم غير كافيا ليكون اساسا للالتزام بالمطابقة مع المواصفات القياسية؛ لأنه يجعل منه التزاما تبعيا للالتزام بالتسليم، ويجعله عاجزا عن تفسير اشتراط المشرع توافر المواصفات القياسية في جميع مراحل الدورة الانتاجية كما أسلفنا. وقد شبهة محكمة النقض الفرنسية التسليم الوارد على شيء غير مطابقة بانه تسليم منعدم او غائب، فلا يلتزم المشتري بدفع الثمن الا إذا نفذ البائع التزاماته وبصفة خاصة التزامه بتسليم شيء مطابق [37].

ثانيا: الالتزام بالإعلام كأساس لضمان الالتزام المطابقة .

الاصل في الالتزام بالأعلام يقوم على فكرة تنوير المتعاقد الاخر على ما يريد ان يتعاقد عليه، بحيث يكون على دراية تامة بالمنتج ليتنسى له بعد ذلك ان يتخذ قراره بتروي. لذا يطرح تساؤل هنا عن مدى امكانية ان يكون الالتزام بالأعلام مصدرا لضمان تسليم مطابق في عقد البيع؟

في البدء يقصد بالالتزام بالإعلام "تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بشكل صحيح والذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائها وأبرز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته او استعماله للمنتوج"[38]. مما دفع جانب من الفقه الفرنسي إلى إقامة الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالإعلام، فإذا قدم البائع للمشتري بيانات ومواصفات معينة عن حقيقة السلعة المبيعة، وكان المشترى حسن النية يعتقد بصورة مقبولة ومشروعة صحة هذه البيانات، وتوقع أن تكون السلعة وقت التسليم أو الخدمة وقت التقديم مطابقة لهذه البيانات مما دفعه إلى إصدار رضاه بالشراء، فإن هذه البيانات أو تلك المعلومات تدخل في النطاق العقدي، ويلتزم البائع بتنفيذها عينا وجعلها مطابقة مع الواقع عن طريق إلزامه بتسليم شيء أو تقديم خدمة مطابق لها، ويكون من حق المشترى رفع دعوى التنفيذ العيني للمطالبة بتسليم شيء مطابق للبيانات والمواصفات، وهذا ما يسمى الأثر الإجباري للالتزام بالإعلام[39]. وهناك من يرى أنه على الرغم من وجود أوجه اختلاف بين الالتزام بالإعلام، والالتزام بالمطابقة إلا أن ذلك لا يمنع من وجود ارتباط بينهما، إذ ما يقدمه البائع من مواصفات ومعلومات للمشتري حول المنتوج هي أساس تقدير المطابقة، وهذا ما كرسه التوجيه الأوروبي رقم 44-1999 الصادر في 25/05/1999 حسب نص المادة الثانية منه، كون هذه البيانات والمعلومات هي التي حددت حالته، فكان التقدم من جانب المشتري لاقتناء المنتوج برضاه وقبوله الشراء ومن ثم انعقاد العقد، حينها يجبر البائع على تنفيذ مضمون الاعلام الذي صدر منه بخصوص المنتوج، بتسليمه المشتري منتوجا مطابقا لهذا الاعلام، وإلا ترتبت عليه المسؤولية في حالة عدم تحقق المطابقة[40]. والأصل ان الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المنتج، إلا ان البعض يرى ضرورة جعل هذا الالتزام لكل متدخل، سواء كان بائعا او موزعا، وهذا ما اخذ به قانون حماية المستهلك العراقي عندما عرف في المادة(سادسا/1) المجهز بانه "كل شخص طبيعي ام معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان اصيلا ام وسيطا ام وكيلا"، والزامه في المادة (7) بتثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها بالأسواق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها، فيمكن القول ان هذه المادة تلزم المجهز بالأعلام وهي بذات الوقت تحديد لمواصفات المبيع، فإخلاله بذلك الالتزام يمكن اعتباره اخلال بالالتزام بالإعلام او عدم المطابقة ان صح الاستنتاج. وان جعل الالتزام بالإعلام مصدر واساس الالتزام بضمان المطابقة من شأنه ان يؤدي الى التقليل من صور الدعاية المضللة والمخادعة للمنتوج ويجنب البائع عرض بيانات غير حقيقية عن المنتوج [41]. نصل مما سبق انه لما كانت المواصفات القياسية تمثل معياراً لجودة المنتجات، ومن ثم عند قيام البائع بأعلام المستهلك بان المنتج محل عقد البيع يتصف بانه منتج جيدا، يحتاج ان نتأكد صحة تلك المعلومات التي يطرحها البائع، وخير وسيلة

لتأكيد ذلك هو مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، لذلك هناك من يقول بان الالتزام بالمطابقة هو متولد من الالتزام بالإعلام؛ لأنه ملزم ان يعكس جودة المنتج، وهذه الجودة لا يمكن ان نصل اليها الا عن طريق المواصفات القياسية.

المبحث الثاني/ الاثار المترتبة على الاخلال بالتزام المطابقة في عقد البيع الدولي.

عندما يتسلم المشتري البضاعة ويقوم بإجراء الفحص عليها ويتبين له بعد الفحص ان البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، فهنا يعد البائع قد أخل بالتزامه العقدي، وهذا الاخلال يُرتب نتائج واثار على البائع تتمثل بجزاءات يُوقعها المشتري على البائع. ولا نتوقف على الجزاء الذي تفرضه القواعد العامة عندما يكون هناك اخلال بالتزام عقدي بل ان هناك جزاءات تفرضها قوانين حماية المستهلك على المخالف للمواصفات القياسية بالإضافة الى الجزاءات التي تفرضها القواعد العامة. لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام المطابقة وفقا لقوانين حماية المستهلك، ونتناول في المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام المطابقة وفقا للقواعد العامة.

المطلب الاول/ الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام المطابقة وفقا لقوانين حماية المستهلك.

تتميز القواعد المنظمة لضمان مطابقة الشيء المبيع في قوانين الاستهلاك بانها قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقد تقرر الطابع الأمر لهذا الضمان بقصد توفير الحماية الكافية واللازمة للمستهلك وهو الطرف الضعيف في العقد، فيقع باطلا كل شرط او اتفاق يعفى البائع او يخفف من مسؤوليته المترتبة على الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة[42]. لذا يمكن القول ان المسؤولية التي ترتبها القوانين الخاصة بحماية المستهلك تختلف عن المسؤولية التي تقررها القواعد العامة وخاصة من ناحية الجزاء الذي يفرض على من يخالف تلك القوانين. وهذا الجزاء يتمثل في حق المستهلك في طلب اصلاح المبيع او رد السلعة او استبدالها، ويكون من حق المستهلك فوق ذلك المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته بسبب عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية، وبذلك يختلف الجزاء نسبياً عن المقرر في القواعد العامة لعقد البيع.

لذا سنركز في هذا المطلب على التزام البائع في اصلاح المبيع غير المطابق (فرع اول)، وحق المستهلك في استبدال المبيع او رده (فرع ثاني)، وحق المستهلك في إبقاء المبيع مع إنقاص الثمن (فرع ثالث).

الفرع الأول / التزام البائع في اصلاح المبيع غير المطابق.

عملية الإصلاح هي تلك العملية اليدوية والذهنية التي يتم من خلالها إزالة ما يعتري الشيء المبيع من عيب أو خلل، ثم إحلال أجزاء جديدة محل الأجزاء التي يثبت هلاكها أو تلفها، بيد أن تغيير الأجزاء المعيبة ليس إجباريًا بالنسبة للبائع، إذ قد يحتفظ بحقه في إصلاح الأجزاء المعيبة بدلاً من استبدالها، طالما أن ذلك يزيل ما بها من خلل [43]. حيث يكون الهدف من اصلاح المبيع هو التأكد من قيام المبيع بإداء وظيفته، وهذا ينسجم مع مضمون المطابقة الوظيفية للمبيع، ومن ثم بمجرد ان يتأكد المشتري من عدم صلاحية المبيع لوظيفته له ان يطلب تدخل البائع بإصلاح المبيع، اما بالنسبة لبقية صور المطابقة فان عملية اصلاح المبيع لا تجدي نفعا دائما، كما لو تخلفت الصفات المتفق عليها، كمن يتفق على شراء جهاز كمبيوتر ويجده خاليا من المواصفات المتفق عليها، فهنا اصلاح المبيع لا يجدي نفعا وانما يمكنه طلب استبداله بأخر تتوافر فيه تلك المواصفات [44]. وهذا ما أكدته المادة (٩/٢١٧) من قانون الاستهلاك الفرنسي "في حالة عدم مطابقة المبيع، يحق للمشتري أن يختار بين إصلاح المبيع واستبداله". كما تنص الفقرة (10) من ذات المادة على أنه "١ - إذا كان إصلاح المبيع واستبداله مستحيلاً، كان للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن أو الاحتفاظ بالمبيع واسترداد جزء من الثمن، فإذا اختار المشتري إصلاح المبيع غير المطابق، التزم البائع بذلك، وفقا للمادة 9/217 المذكورة".وإذا تطلب إصلاح المبيع نفقات فيتحملها البائع، وتتمثل في نفقات نقل المبيع من منزل المشتري أو محله إلى محل البائع ومن ثم إعادته إليه، أو انتقال البائع أو أحد تابعيه إلى محل وجود المبيع لغرض إصلاحه [45].ولم نجد نصا مشابها للنص الفرنسي ينظم حق المستهلك في اصلاح المبيع في قانون حماية المستهلك المصري او العراقي، ومن ثم يمكن القول بحرمان المستهلك في هذه الدول من حق طلب اصلاح المبيع، إذا أراد ذلك عليه الرجوع للقواعد العامة عن طريق طلب التنفيذ العيني.

الفرع الثاني / حق المستهلك في استبدال المبيع او رده.

يعرف الحق في الاستبدال أو الاسترداد بانه ذلك الحق الذي يثبت للمستهلك خلال مدة زمنية معينه من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بآخر مطابق أو إعادته واسترداد الثمن دون ان يتحمل أي نفقات أو تكلفة إضافية [46]. وهذا الحق يعد الأثر المباشر لإخلال المهني بالتزامه بضمان المطابقة سواء كان عدم المطابقة للمواصفات القانونية أو عدم مطابقته للمواصفات الاتفاقية.

ويجد هذا الحق اساسه بالنصوص الصريحة في قوانين حماية المستهلك، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم (٨٨/٢١) الصادر في 6 يناير ١٩٨٨م على أنه" في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عن بعد - عبر المسافات - فإن لمشتري المنتج وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم المبيع الحق في إعادته إلى البائع لاستبداله بآخر أو رده واسترداد الثمن دون أية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد". وقد نقل هذا النص كما هو في قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي بالمادة (١٢١- 16).

ونصت المادة (21) من قانون حماية المستهلك المصري على انه " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناءً على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ". وفي قانون حماية المستهلك العراقي تنص المادة (6/ ثانيا) (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حال عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلعة كلا او جزءا الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الاضرار التي لحق به او بأمواله من جراء ذلك). فهذه المادة ألزمت المنتج بتزويد المستهلك بالمعلومات الكاملة عن مواصفات السلعة وطرق استخدامها.

ويتضح من هذه النصوص أن قوانين الاستهلاك تقرر للمستهلك الحق في الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بآخر مطابق أو إعادته واسترداد الثمن طبقاً لنص المادة (211-9) من قانون الاستهلاك الفرنسي، أو استرداد قيمته طبقاً لنص المادة (21) من قانون حماية المستهلك المصري، دون أن يتحمل المستهلك بأية تكلفة أو نفقات إضافية سوى مصاريف رد أو إعادة المبيع إلى البائع وفق نص المادة رقم (211-11) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

اما قانون حماية المستهلك العراقي فلم يمنح المستهلك الا الحق بإعادة المبيع كلاً او جزاءً ولم يحدد من يتحمل النفقات الاعادة او الرد.

ويتميز حق المستهلك في الاستبدال أو الاسترداد بخاصيتين [47]:

<u>الاولى:</u> تعلق الحق في الاستبدال أو الاسترداد بالنظام العام: فلا يجوز للمستهلك أن يتنازل عنه مسبقاً، كما يقع باطلاً بطلانا مطلقاً كل شرط أو اتفاق يقيد أو يحد من ممارسة هذا الحق؛ لأنه يهدف إلى حماية الرضائية وهي ركن من أركان العقد، كما يهدف إلى حمل البائع على مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد بتسليم الشيء المطابق للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، وهو يدخل في اطار القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العقد، ولكن يجوز للمشتري المستهلك العدول عن هذا الحق بعد نشأته وثبوته، وذلك بعدم ممارسته لهذا الحق خلال المدة المحددة.

<u>الثانية:</u> الصفة التقديرية: يتميز حق المستهلك في الاستبدال والاسترداد في القانون الفرنسي بالصفة التقديرية للمستهلك، حيث لم تفرض المادة (211- 9) وما يليها من نصوص من قانون الاستهلاك الفرنسي والمصري على المشتري المستهلك الذي يستعمل حقه في رد المنتج المبيع غير المطابق" دون أن يعلل أو يذكر أسباباً لهذا الرد، وهو ما يدل على أن هذا الأمر يترك لمطلق إرادة المشترى وتقديره الشخصي.

ومع ذلك يشترط ان يكون المبيع قابلاً للانقسام أو التجزئة، وشاب عيب المطابقة جزء منه فقط، فإن الاستبدال يرد على الجزء المعيب فقط، لا على المبيع كله.

بيد أن استبدال المبيع ليس خيارًا متاحًا دائمًا، حيث يتقيد بطبيعة الشيء المبيع ذاته؛ فيقتصر حق المشتري في الاستبدال على الأشياء المادية دون المعنوية؛ كالخدمات والمنقولات المعنوية. كما يخرج من هذا النطاق أيضا الأشياء الاستهلاكية سريعة التلف، ما لم يحتفظ بها المشتري بحالتها حتى يردها إلى البائع[48].

وفي هذا الصدد، وفي دعوى تتعلق بعقد بيع حيوان أليف "كلب من سلالة نادرة"، تبين للمشتري عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها، قضت محكمة الموضوع بالتعويضات للمشتري، ثم طعن البائع في الحكم على أساس أنه يخل بالمادة (9/211)التي تخول المشتري حق اختيار استبدال المبيع إذا كان إصلاح عيب المطابقة يتطلب نفقات مبالغ فيها، فرفضت محكمة النقض الطعن، استنادًا إلى أن المبيع وهو "كائن حي " من سلالة نادرة، بيع لغرض مرافقة صاحبه، وليس لأي غرض اقتصادي ومن ثم فإن استبداله في هذه الحالة يكون مستحيلاً تطبيقا للمادة (9/211) من تقنين الاستهلاك"[49]. وهذا ما اكدته المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك المصري الذي جاء فيها: (للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع). اما موقف القضاء العراقي فنجد قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه " أن الثابت من وقائع الدعوى وادلتها الثبوتية بان المواد الغذائية التي جهزها المستأنف (المدعي في الدعوى الأصلية) لوزارة الهجرة والمهجرين تنفيذا للعقد المبرم بينه وبين المدعى عليه (المدعي في الدعوى المتقابلة) ووصولات التجهيز المبرزة مع الأوراق لم تكن متطابقة للمواصفات وشروط العقد، وان المدعى عليه انذره بموجب الانذار المبرز وطلب منه رفع تلك المواد واستبدالها بمواد أخرى تطابق مواصفات العقد، الا انه لم يستجب للإنذار ولم ينفذ العقد لما اشتمل عليه، لذا فهو لا يستحق من المواد التي جهزها خلافا للمواصفات العقدية ما يستوجب رد دعواه [50].

الفرع الثالث / حق المستهلك في إبقاء المبيع مع إنقاص الثمن.

قد يقدر المشترى أن من مصلحته أن يستبقى المبيع، لإمكانية استفادته منه بشكل أو بآخر، فيفضل الاحتفاظ به وعدم رده إلى البائع، مع المطالبة بتخفيض الثمن، ويتم ذلك بإلزام البائع برد جزء من ثمن المبيع غير المطابق إلى المشترى إذا كان الأخير قد دفع الثمن بأكمله، أو أن يدفع المشتري جزء من ثمن المبيع إذا لم يكن قد دفعه كاملاً، بحيث يتصور تطبيق هذا الجزاء، سواء كان الثمن مدفوعا مسبقا بالكامل أم دفع جزئيًا أم لم يدفع مطلقا بعد. ويجدر بالملاحظة أن تقنين الاستهلاك الفرنسي رغم تقريره لخيار تخفيض الثمن كأحد الخيارات المتاحة أمام المشتري، إلا أنه لم يضع معيار أو ضابط محدد لتقدير تخفيض الثمن، بحيث يستهدي به القاضي في الدعاوى ذات الصلة التي تعرض أمامه. وتبقى الإشارة إلى أن المادة (٢١٧/)١٠ من تقنين الاستهلاك الفرنسي وإن نصت في فقرتها الأولى على أن حق المشتري في رد المبيع واسترداد الثمن أو استبقائه مع تخفيض الثمن، إنما يكون في حالة استحالة إصلاح المبيع أو استبداله، فقد أضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها حالتين يكون فيهما هذا الخيار متاحًا أيضا وهما:

1- إذا اختار المشتري إصلاح المبيع غير المطابق أو استبدله، أو اقترحه البائع أو اتفق عليه الطرفان، ولم يوف البائع بالتزامه خلال مدة شهر من مطالبة المشتري.

2- إذا كان خيار "الإصلاح أو الاستبدال" غير ممكن بدون إرهاق شديد بالنظر إلى طبيعة المبيع والاستعمال المخصص له.

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قد نص على الحقوق المخولة لمشتري مبيع غير مطابق، وذلك على نحو تدريجي، بحيث لا يترك له حرية اختيار أي من هذه الحقوق وفق إرادته، وهو المسلك الذي قد يبدو متعارضا مع مقتضيات حماية المستهلك، إذ أن مصلحة الأخير قد تقتضي رد المبيع أو إنقاص الثمن فور ثبوت عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها أو لوجهة استعماله، دون المرور بخيار الإصلاح أو الاستبدال، لكي لا يضطر للجوء إلى القضاء مرة أخرى لاستصدار حكم آخر يتوصل من خلاله إلى إلغاء العقد أو خفض الثمن، وكان من الافضل ان يترك الخيار للمستهلك في ان يختار الطريقة التي يراها مناسبة لمصلحته [51].

مع كل تلك الضمانات يكون للمستهلك فوق ذلك الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته نتيجة الاخلال بالمطابقة، وعليه يحق للمستهلك ان يطالب البائع المهني بالتعويض عملا بنص المادة (٢ الفقرة 7)، من قانون حماية المستهلك المصري، والمادة (6/ ثانيا) من قانون حماية المستهلك العراقي.

وتنطبق القواعد العامة المنظمة للتعويض في القانون المدني على حق المستهلك في التعويض عن اخلال المهني بالتزامه بضمان المطابقة [52]. ومع ذلك هناك جزاء تقوم بها الادارة تجاه البضاعة غير المطابقة للمواصفات القياسية للتخلص منها ومنع تداولها بالأسواق متى ثبت مخالفتها للمواصفات القياسية المطلوبة، اذ تعد الادارة صاحبة الدور الفعال والاختصاص الاصيل فيما يتعلق بمهمة التطبيق الفعلي للقوانين التي تكفل حماية المستهلك باعتبارها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من جهة، وبقدرتها على سلامة تنفيذها بما يحقق الحماية على ارض الواقع من جهة اخرى [53].

ومن أبرز تلك الجزاءات:

1 - حجز السلع غير المطابقة.

يعد هذا الإجراء من الاجراءات الوقائية، التي يجب على الجهات المختصة اتخاذها من أجل ردع المنتجين وتوفير حماية للمستهلك، ويقصد به ايقاف منتوج معروض للاستهلاك، سواء كان منتوج محلي او مستورد، ثبت بعد معاينته انه غير مطابق، حتى يتم ضبط مطابقة المنتوج وإزالة عدم المطابقة من قبل المنتج، يتم بعدها رفع الايداع عندما يكون المنتوج مطابقاً للمواصفات والمقاييس من قبل ذات الجهة التي اتخذت إجراء ايداع المنتوج، وبهذا يصبح المنتوج بدون خطورة على صحة وسلامة المستهلك [54]. لذا فقد أجازت المادة (217) من قانون الاستهلاك الفرنسي للجهات المختصة - في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية - حجز المنتجات أو سحبها من السوق أو إتلافها.) وفي العراق نجد (المحتوى 1 ثالثا /5) من النظام القومي للتقييس والسيطرة النوعية يؤكد على ذلك الجزاء حيث جاء فيها (في ضوء نتائج الفحص والتفتيش يقوم الجهاز بالإيعاز بحجز الارسالية غير المطابقة للمواصفات من قبل الكمارك لحين قيام الجهاز بإصدار القرار المناسب). وكذلك تنص المادة (12) من تعليمات الجودة العراقية رقم (2) لسنة 2011، (على الجهاز بعد موافقة رئيس الهيئة اتخاذ الاجراءات بشأن المنتجات غير المطابقة لمواصفة الجودة وإلزام المنتج بما يأتي:

أ – سحب منتجاته على نفقته الخاصة من الاسواق المحلية ومراكز التوزيع والبيع إذا كانت هذه المنتجات تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك أو البيئة او تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني).

ويرى البعض ان منح من يتولى الرقابة الحق في حجز البضاعة بمجرد وجود شكوك بمخالفتها للمواصفات المطلوبة اجراء قد ينطوي على التعسف في حق المنتج، وقد يسبب هذا الاجراء ضررا بالغا بسمعته ومكانته التجارية، لذا يقتضي الامر تقنين هذا الاجراء وتقييده بشروط صارمة لكي يقود من ناحية الى حماية المستهلك من كل ضرر محتمل ومن ناحية اخرى عدم الاضرار بالمنتج ومكانته التجارية [55].

2- الاتلاف او الاعادة الى الجهة الموردة

ان من يخالف الالتزامات التي تفرضها كل دولة بخصوص مطابقة السلع المستوردة او المصنعة محليا للمواصفات القياسية سيتعرض لعقوبات قاسية لا تقتصر على مرتكب المخالفة فقط بل تمتد الى السلعة محل المخالفة، نظرا لما يمكن ان تشكله هذه السلعة من خطورة على حياة المستهلكين، لذا يكون الاتلاف هو أفضل الجزاءات التي يتم ايقاعها، وفي احيانا اخرى تلزم الجهات المختصة بإعادة السلعة الى الجهة التي قامت بتصديرها. وهذا ما يؤكده النظام القومي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي، حيث جاء في (المحتوى 1 ثالثا /5) منهما الاتي: (في حالة تبين بعد اجراء الفحص على السلعة المستوردة انها غير مطابقة للمواصفات القياسية وحجزها من قبل الكمارك فيكون القرار بعد ذلك اما اتلافها او اعادتها الى الجهة الموردة). وكذلك ما اكدته الفقرة (ب) من المادة (12) من تعليمات الجودة العراقية (اتلاف المنتجات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة عدم امكانية تصليحها).

ويطرح تساؤل في هذا الصدد بمدى حق المستهلك بالرجوع على الادارة، بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب البضاعة المستوردة، نتيجة مخالفتها التزامها بمراقبة البضائع المستوردة والتأكد من

سلامتها ومطابقتها المواصفات قبل ادخالها؟ نرى ان الادارة لما كانت تختص حصرا بوظيفة مراقبة دخول البضائع المستوردة ومنع المخالفة منها للقوانين والتعليمات، وتتولى ذاتها مسؤولية فحص البضائع المستوردة والتأكد من جودتها وسلامتها، لذلك فان دخول مثل هذه البضائع كان بتقصير من الادارة بعملها، وبالتالي ارتكابها خطأ مرفقي مهني يوجب التزامها بالتعويض عن الخطأ الذي ارتكبته بإهمال الفحص أو التفتيش أو التأكد من اوراق التخليص الكمركي، وهذا يعطي للمستهلك المتضرر الحصول على التعويض في حالة عدم امكانية الوصول الى البائع أو المستورد، كما انها تجعل الادارة حريصة في اداء عملها ومنع اي اهمال أو تراخي يتسبب بعبور بضائع مستوردة خلافا للقوانين والتعليمات النافذة[56].

المطلب الثاني/ الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام المطابقة وفقا للقواعد العامة.

لما كان المستهلك في الاصل هو مشتريا للسلعة من المهني والذي يكون بمنزلة البائع في عقد البيع ومن ثم نطبق القواعد العامة الخاصة بعقد البيع والعقود بصورة عامة، ومن اهم الاثار التي تترتب على الاخلال بالعقد هو منح المشتري الخيار في المطالبة بالتنفيذ العيني او الفسخ. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول حق المشتري في طلب التنفيذ العيني، وفي الفرع الثاني حق المشتري في طلب فسخ العقد.

الفرع الاول / حق المشتري في طلب التنفيذ العيني.

إذا لم يكن المبيع مطابقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد او الغرض الذي ابرم العقد من أجله، فيثبت للمشتري الحق في مطالبة البائع بالتنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة وتسليمه شيئاً مطابقاً لما هو متفق عليه في العقد، إذا كان التنفيذ العيني ممكناً [57]. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض"[58]، ومن ثم يجوز للمشتري (المستهلك) أن يحصل على حكم بإلزام البائع بالتنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة، ويمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لحمل البائع على التنفيذ[59]. ويتم التنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة عن طريق قيام البائع بإصلاح الشيء المبيع أو استبداله وتغييره بشيء آخر مطابق لما كان متفقا عليه في العقد، فالمادة (2/46) من اتفاقية فيينا تنص على: "إذا لم تكن البضاعة مطابقة للعقد يجوز للمشتري في حالة طلب تسليم بضاعة بديلة متى ما كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد"، فيتضح من نص الاتفاقية ان حق المشتري في طلب الاستبدال مقيد بتوافر الشروط الاتية:

1- ان يشكل عيب المطابقة مخالفة جوهرية للعقد.

2- ان يقدم طلب الاستبدال اما عند الاخطار بعدم المطابقة او بوقت معقولة من موعد الاخطار.

ونرى من الأفضل أن يترك للمشتري الخيار بين قبول إصلاح المنتج المعيب بعيب عدم المطابقة أو استبداله وتغيره بشيء آخر مطابق، فإذا كان عيب عدم المطابقة أو اختلال المطابقة جسمياً بحيث يؤثر في صلاحية الجهاز المبيع بأكمله ويصعب إصلاحه على النحو المرجو، فلا مفر أمام البائع من استبدال الشيء المبيع الذي تعذر أو استحال إصلاحه بشيء آخر مطابق للعقد وصالح لتحقيق الغرض الذي تم التعاقد على المبيع من أجله. ويرى جانب من الفقه أنه على الرغم من تأييد البعض لحق المشتري في طلب استبدال المنتوج، إلا أن البعض الآخر لا يعده تنفيذا عينيا، لاعتبار التزام البائع بالمطابقة التزاما مستقلا عن التزامه بالتسليم، ويستند الرأي في ذلك إلى أن الالتزام بالتسليم ينتهي دوره بمجرد تسليم المشتري للمنتوج دون إبدائه أي تحفظ، وللمشتري أن ينازعه في ضمان المطابقة بالتعويض. بينما يتجه البعض الأخر إلى أن عدم المطابقة يعد إخلالا من البائع لالتزامه بالتسليم، بمعنى متى ما كان المنتوج غير مطابق، عد المنتوج غير مُسلم أصلا للمشتري [60].

الفرع الثاني / طلب فسخ عقد البيع الدولي.

يعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية المأخوذ بها في التجارة الدولية، فيلتزم المتعاقدان بتنفيذ جميع ما اشتمل عليه العقد وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، حتى لو أصبح هذا التنفيذ مرهقا لأحدهما، لكن وبالرغم من ذلك فإن تنفيذ العقد قد لا يتم أصلا أو يتم على نحو معيب، وبالتالي فإنه من حق

الطرف المضرور أن يطبق الجزاءات المقررة له في حالة الإخلال، وأبرزها فسخ العقد. ويمكن تعريف الفسخ وفقاً للبيع الدولي بأنه " تحرر كل من طرفي العلاقة في عقد البيع الدولي من الالتزامات التي ترتبها هذه العلاقة في ذمة كل من الطرفين"[61]. فإذا تعذر التنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة أو كان اختلال المطابقة جسمياً، ثبت للمشتري الحق في المطالبة بفسخ عقد البيع بعد إعذار البائع تطبيقاً للقواعد العامة في عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وفقاً لنص المادة (1184) من التقنين المدني الفرنسي، والمادة (١٥٧/١) من التقنين المدني المصري وقد يفضل المشتري لإبقاء على العقد ويطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر.

وتسقط دعوى الفسخ لعدم المطابقة بالتقادم في القانون المدني الفرنسي بمصي ثلاثين سنه من وقت العقد في البيوع المدنية وعشرة سنوات في البيوع التجارية إذا كان المدين بالالتزام بضمان المطابقة تاجراً، بينما تسقط دعوى الفسخ لعدم المطابقة بالتقادم في القانون المدني المصري والعراقي بالتقادم العادي بمضي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه بضمان المطابقة، أي من وقت التسليم غير المطابق. ولا يمكن تفسير تسلم المشتري للمبيع بدون تحفظات على أنه تنازل عن دعوى الفسخ المترتبة على عدم مطابقة الشيء المبيع؛ لأن التنازل تصرف قانوني لا ينتج أثره إلا بعد قيام المشتري بفحص المبيع والتحقيق من العيب أو الخلل الموجود في المطابقة ومعرفته والرضا به، أما مجرد السكوت البسيط للمشتري، فلا ينبغي أن يفسر كقاعدة عامة على أنه تنازل عن دعوى الفسخ. فقد قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة البائعة لآلة الطباعة التي تصدر أصواتا عالية وحادة تهدد بإضعاف سمع العمال، حيث تعتبر هذه الآلة مخالفة للمواصفات التي تحددها اللوائح المنظمة لسلامة العاملين في المنشئات المماثلة [62].

ويخضع الفسخ للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فقد يرفض القاضي الحكم بالفسخ ويحكم بإنقاص الثمن المتفق عليه في العقد، فإنه المحكمة لا تقضي بالفسخ إلا إذا بلغ عيب عدم المطابقة حدا من الجسامة يجيز المطابقة بالفسخ ويبرر هدم الرابطة العقدية. وإذا كان عيب عدم المطابقة أو الخلل في المطابقة صغيراً أو قليل الأهمية، فلا يستطيع المشتري إلا أن يطالب بإنقاص الثمن".اما اتفاقية فيينا فتسمح للمشتري بفسخ العقد عن طريق اخطار يوجهه الى البائع من دون الحاجة لطلب الفسخ من القضاء؛ لان الحصول على حكم قضائي بالفسخ قد يستلزم وقتا مما يعرض البضاعة للتلف، حيث تُجيز الاتفاقية في المادة (49) ان يكون الفسخ بإرادة أحد الطرفين بعد توجيه انذار بذلك بشرط:

1- ان يكون الاخلال الذي ارتكبه البائع اخلالاً جوهريا.

2- إذا لم يقم البائع بإصلاح البضاعة او استبدالها خلال المدة المتفق عليها او إذا تسلم المشتري ردا بالرفض من البائع او اعلانه انه لن ينفذ التزامه خلال تلك المهلة.

ويترتب على فسخ العقد إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، عملاً بفكرة الأثر الرجعي للفسخ، فيرد كل منهما ما تسلمه من الآخر بمقتضى عقد البيع بعد أن تم فسخه، فيلتزم البائع برد الثمن، ويلتزم المشتري برد الشيء المبيع. وإذا استحال الرد جاز الحكم بالتعويض طبقاً للقواعد العامة. وتؤكد القوانين الوطنية ومنها القانون المدني العراقي ضرورة إعلان المشتري عن رغبته بالفسخ (الاعذار)، الا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على عدم ضرورته، فتنص المادة (178) من القانون المدني العراقي على: " يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلاّ إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على عدم ضرورته"[63].مع ذلك فان الحق بالفسخ لا يمنع المشتري (المستهلك) من حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته جراء اخلال البائع بالتزام المطابقة في عقد البيع الدولي.مع كل ما هناك من يذهب للقول ان الفسخ في العقود الدولية يعد جزاءً يتصف بالقسوة حيث من مصلحة التجارة الدولية الإبقاء على العقد واكمال تنفيذه مادام الاخلال بيه يمكن اجباره بالتعويض[64]؛ لان العقد لا يكتمل الا بعد مفاوضات شاقه ومكلفة ويترتب عليه إعادة البضاعة الى البائع، وهذا يستلزم تكلفة عالية بالنقل والتامين واجراء ادخال البضاعة وإمكانية تعرضها للتلف والهلاك[65].

الخاتمة.

نصل من خلال هذه الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات:

اولا/ النتائج.

1- ان الالتزام بالمطابقة هو تعهد من البائع او المجهز بان تكون السلعة محل الاستهلاك الشخصي او العائلي التي يقتنيها او يشتريها الشخص بصفته مستهلكا مطابقة لما اشترطه المتعاقدين بالعقد من شروط تتعلق بالمطابقة الكمية او الوصفية او الوظيفية للمبيع، وبجميع الأحوال ان تتضمن السلعة الحد الأدنى من المواصفات التي تضعها كل دولة على السلع التي تدخل حدودها والتي تسمى بالمواصفات القياسية.

2- وان هذا الالتزام على الرغم من أهميته الا انه يفتقد الى أساس قانوني ينظمه تنظيما كاملا، بل متناثرا بين كثيرا من النصوص، لذا وجدنا إمكانية تأسيس هذا وفقا للنصوص التشريعية الموزعة بين قواعد القانون المدني وخاصة قاعدة التزام البائع بمبدأ حسن النية عند تنفيذه لالتزاماته، وكذلك مبدأ الزام المتعاقد بمستلزمات العقد التي تفرضها قواعد العدالة والعرف، اما على مستوى القوانين الخاصة فان اغلب قوانين حماية المستهلك فرضت على الموردين والبائعين الالتزام بمواصفات معينة تمثل حد ادنى لا يجوز مخالفتها باي حال من الأحوال.

3- وكذلك الأساس العقدي هو الأصل لهذا الالتزام باعتبار عدم تسليم مبيع مطابق هو اخلال بالالتزام بالتسليم، وكذلك إلزام البائع بجميع المعلومات التي قدمها والا اعتبر مخلا بالتزامه بالإعلام، لكون ما يقدمه من معلومات عن المبيع تدخل في مضمون العقد ويستلزم توافرها عند تسليم المبيع.

4- وإذا ما وصلت البضاعة للمستهلك ووجد انها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فعليه اخطار البائع بذلك؛ ليكون من حقه المطالبة بالجزاءات التي فرضتها القوانين المنظمة لالتزام المطابقة، فبعض هذه الجزاءات نظمتها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وبعضها يمكن ايقاعها استنادا للقواعد العامة إضافة للجزاءات التي توقعها السلطات المختصة في كل بلد متى ما وجدت بضاعة غير مطابقة للمواصفات القياسية في تلك الدولة.

5- فنجد اغلب قوانين حماية المستهلك تلزم البائع بإصلاح المبيع المعيب بعيب عدم المطابقة متى كان ذلك ممكنا وخلال مدة محددة. ويمنح للمستهلك حق رد المبيع او استبداله او بقاءه مع إنقاص الثمن بما يتناسب وما فقده من منفعة دون الاخلال بحقه بالمطالبة بالتعويض.

6- وان اغلب القوانين التي نظمت مسألة المواصفات القياسية منحت السلطات المختصة فرض جزاءات على البضائع المخالفة لتلك المواصفات تتمثل في حجز البضاعة او اتلافها او ردها الى الدولة المصدرة لها.

7- بالرجوع للقواعد العامة نجدان المستهلك من حقه ان يطالب بالتنفيذ العيني متمثلا بإصلاح البضاعة إذا لم تكن قوانين حماية المستهلك قد نظمت هذا الجزاء، فيمكن اللجوء اليه استنادا للقواعد العامة، إضافة الى حق المشتري ان يطالب بفسخ العقد متى ما كان هناك اخلالا من أحد طرفيه بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد.

ثانيا/ التوصيات.

1- نتمنى من المشرع العرقي ان يتولى تنظيم الالتزام بالمطابقة تنظيما شاملا في قانون حماية المستهلك وليس فقط الإشارة الى وجوب ان تكون السلع مطابقة للمواصفات القياسية العراقية.

2- التشديد على البائعين والمجهزين بان تكون جميع السلع التي تقدم للاستهلاك البشري مطابقة لمواصفات بلد الاستهلاك ومحاول كشف أي عملية غش او تلاعب او تهريب للسلع غير المطابقة للمواصفات

3- منح المستهلك حق اختيار الجزاء الذي يراه مناسبا لمعالجة الضرر الذي أصابه بسبب اخلال البائع ببنود العقد والمواصفات المتفق عليها.

4- ضرورة ان يعرف المستهلك ما هي الحقوق التي يتمتع بها عندما تكون السلعة التي اقتناها غير مطابقة للمواصفات العقدية والقانونية؛ لان اغلب المستهلكين تنقصه الثقافة القانونية في هذا الشأن، ويتردد في مقاضاة البائع إذا كان في دولة أخرى.

5- فرض عقوبات جنائية على المخالفين للمواصفات القياسية والذين يستخدمون الغش والخداع في تسويق منتجاتهم او تصنيعها وان تتضمن تلك العقوبات عقوبات تكميلية تتمثل في نشر الاحكام الجنائية الصادرة بحق الخالفة لزجر المخالف وردع غيره.

الهوامش.

(1) اذ يقصد بالبيع الدولي للبضائع على وفق اتفاقية فيينا، وعلى ما أفصحت عنه المادة (1) من الاتفاقية، بانها (عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة)، فالعبرة فيه إذن باختلاف مكان العمل بين المتبايعين (البائع والمشتري) ووجود هذه الأماكن في دول مختلفة، ولا أهمية بعد ذلك لجنسية الأطراف، فوفقا للمادة (3/1) من الاتفاقية، ودون الاعتداد بصفة اطراف عقد البيع أي بما اذا كانوا تجارا او غير تجار وكذلك عدم الاعتداد بالطبيعة المدنية او الطبيعة التجارية لعقد البيع ذاته فيتحدد نطاق هذه الاتفاقية. راجع د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص52.

(2) المادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة 1980.

(3) شبة سفيان، عقد البيع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقائد تلمسان، 2011، ص240.

(4) Article 217-3 dispose que: « le vendeur délivre un bien conforme au contrat ainsi qu'aux critères énoncés »Code de consommation français version initiale créer par Ordonnance n° 2021-1247 du 29 septembre 2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques.

(5) نشر في الوقائع العراقية بالعدد رقم (3198)، بتاريخ 1988/04/18.

(6)) د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2007، ص173.

(7) د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص195.

(8) مشار اليه لدى. د. الصغير محمد محمد خضر مهدي، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، مجلة القانون للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، المجلد الاول، العدد (2)، 2016، ص531.

(9) د. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص10.

(10) د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص136؛ بن رجدال صافية، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص8.

(11) د. الصغير محمد محمد خضر مهدي، مصدر سابق، ص536.

(12) استاذنا الدكتور يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الواجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد(31)، 2019، ص181-182.

(13) حاج علي صارة، الالتزام بالمطابقة في العقود الاستهلاكية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2020/2019، ص36.

(14) د. منى ابو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (63)، 2017، ص776.

(15) سناء أبو داب، تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، 2017، ص21-22؛ د. معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، بحث منشور في مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد(17)، 2014، ص80-81.

(16) كريم علي سالم، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (2)، العدد (4)، 2021، ص436-437.

(17) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004، ص706؛ مشار اليه لدى د. منى ابو بكر الصديق محمد حسان، مصدر سابق، ص744.

(18) امال طرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم (90-03)، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند، الجزائر، 2013، ص13-14.

(19) عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، مشار اليه لدى. كريم علي سالم، مصدر سابق، ص437.

(20) عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص723.

(21) Cass. Com. 11 mai 1965, Bull. Civ. 1965, IV, n◦306. مشار اليه لدى د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، مصدر سابق، ص759.

(22) شبة سفيان، مصدر سابق، ص257.

(23) المادة (3) من قانون حماية المستهلك المصري.

(24) المادة (4 و5) من قانون حماية المستهلك المصري.

(25) المادة (9) من قانون حماية المستهلك المصري.

(26) هيام مقصود عبد الرزاق، الاساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد (8)، العدد(7)، 2020، ص2530-2531.
(27) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص2532.
(28) حاج علي صارة، مصدر سابق، ص8-9.
(29) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص2534-2535.
(30) الصغير محمد محمد خضر مهدي، مصدر سابق، ص564.
(31) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص2535-2536
(32) لومشيه ساميه، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2019/2018، ص107-109.
(33) الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر المدنية - جلسة ٢٣/٠٦/٢٠٢٠ منشور على موقع محكمة النقض المصرية.
(34) هيام مقصود عبد الرزاق، الاساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، بحث منشور في المجلة القانونية، ص2537-2539.
(35) الصغير محمد محمد خضير مهدي، مصدر سابق، ص567؛ د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، مصدر سابق، ص825؛ حاج علي صارة، مصدر سابق، ص8-9.
(36) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص2534 -253؛ الصغير محمد محمد خضير مهدي، مصدر سابق، ص568.
(37) الصغير محمد محمد خضر مهدي، مصدر سابق، ص567.
(38) حاج علي صارة، مصدر سابق، ص11.
(39) FABRE- MAGNAN (Muriel), these precitee no 678, p532.
مشار اليه لدى . الصغير محمد محمد خضر مهدي، مصدر سابق، ص569.
(40) لومشيه ساميه، مصدر سابق، ص110.
(41) لومشيه ساميه، مصدر سابق، ص110.
(42) حاج علي صارة، مصدر سابق، ص36-37.
(43) د. جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص96؛ مشار اليه لدى د. منى أبو بكر الصديق ، مصدر سابق، ص846.
(44) ينظر: حاج علي صاره، مصدر سابق، ص43-44.
(45) د. منى ابو بكر الصديق، مصدر سابق، ص845-847.
(46) ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص154؛ مشار اليه لدى الصغير محمد محمد خضر مهدي، مصدر سابق، ص 643.
(47) الصغير محمد محمد خضر مهدي، مصدر سابق، ص644-645
(48) منى ابو بكر الصديق، مصدر سابق، ص847.
(49) مشار اليه لدى منى ابو بكر الصديق، مصدر سابق، ص848.
(50) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (113/114)، الهيئة الاستئنافية، منقول، ٢٠١٧ في ١٣/٧/٢٠١٧: نفلا عن احمد هادي حافظ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد – دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد1/44، 2020، ص209.
(51) منى ابو بكر الصديق، مصدر سابق، ص852-853.
(52) الصغير محمد محمد خضر مهدي، مصدر سابق، ص654.
(53) احمد هادي حافظ، مصدر سابق، ص201.
(54) علي كريم سالم، مصدر سابق، ص442.
(55) عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص165.
(56) احمد هادي حافظ، مصدر سابق، ص201.
(57) وذلك طبقا لنص المادتين (١١٤٧ و ١١٨٤) من التقنين المدني الفرنسي، ونص المادة (٢٠٣/١) من التقنين المدني المصري ونص المادة (246) من القانون المدني العراقي.
(58) المادة (٢٠٥/٢) من التقنين المدني المصري؛ والمادة (2/248) من القانون المدني العراقي.
(59) المادة (٢١٣) من التقنين المدني المصري؛ والمادة (253) من القانون المدني العراقي.

(60) انظر: د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص96.
((61) رضا عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979، ص 549.
(62) حاج علي صارة، مصدر سابق، ص23.
(63) وتقابلها المادة (158) من القانون المدني المصري.
(64) د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية – مع الاهتمام بالبيوع الدولية، ط2، بدون دار نشر، 1994، ص339.
(65) د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص33-34.

المصادر .

أولا/ الكتب.

1- د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2007.
2- د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية – مع الاهتمام بالبيوع الدولية، ط2، بدون دار نشر، 1994.
3- د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4- د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
5- د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6- د. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ثانيا/ الرسائل والأطاريح.

7- امال طرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم (90-03)، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند، الجزائر، 2013.
8- بن رجدال صافية، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
9- حاج علي صارة، الالتزام بالمطابقة في العقود الاستهلاكية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2020/2019.
10- د. رضا عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979
11- سناء أبو داب، تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، 2017.
12- شبة سفيان، عقد البيع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقائد تلمسان، 2011.
13- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004.
14- عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
15- لومشيه ساميه، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2019/2018.

ثالثا/ البحوث.

16- احمد هادي حافظ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد – دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد1/44، 2020.
17- د. الصغير محمد محمد خضر مهدي، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، مجلة القانون للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، المجلد الاول، العدد (2)، 2016.
18- كريم علي سالم،الالتزام بالمطابقةفي التشريع العراقي، بحث منشورفي مجلةالعلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد(2)،العدد(4)2021.
19- د. معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، بحث منشور في مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد(17)، 2014.
20- د. منى ابو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (63)، 2017.
21- هيام مقصود عبد الرزاق، الاساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد (8)، العدد(7)، 2020.
22- استاذنا الدكتور يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الواجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد(31)، 2019.